لانه في عياله وجاء في زمان كانت الباله للغارس فالشجرة له وان كانت للرجل والغارس
في عياله يعمل مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب الباله والا لم يكن يعمل له مثل هذا العمل
يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الباله لصاحبها لانه تملك عليه بالقيمة ولو ان
ماله اشتراه وغرسها وزرعها فهي للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها رجل له شجرة في
حقه نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك
الجانب كرم وبينه كرم وبين النهر طريق العامه وادعى رب الكرم ان الاشجار له وادعى
صاحب الشجرة انها له بنبت من عروق شجرة هذه فانها لصاحب الشجرة وان لم يعرف
ذلك وان عرف لها غارس فهي له والا فهي لصاحب الارض ولو كانت مسناه بين
ارضين احدهما اعلى من الآخر وعلى المسناه اشجار لا يعرف غارسها ان كان الى الحلس في
الارض السفلى ولا يحتاج الى المسناه في حبس الماء فيها فالقول في المسناه قول صاحب
الارض العليا انها له مع يمينه وله ما فيها من الاشجار والا صح للآخر فيها الابنية
وان كان الماء لا يحبس في الارض **السفلى** الا بهذه المسناه كانت المسناه وما عليها
بين صاحبي الارض نصفان ولا يصدق ان ذلك له حاجة الابنية ولكل منهما على حاجة
التجاج **طاحونه** لها مسجد بعضه ذلك على سطح الوادي الذي عنه نصيب الماء وبعضه
ان ذلك له حاجة الابنية ولكل واحد منهما على صاحبه التجاج **مسجد** بعضه الذي على
سطح الى وبعضها انقد من ذلك فارباب الطاحونه لا يستحقون منجد في الوادي
وملكهم في الطاحونه لا يكون دليلا على الملك على المسجد ويكون للمسجد فلم يعرفها الا ان
المسجد لبيت من توابع الطاحونه هذه الجملة من جوامع الفقه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **الفصل الخامس والثلاثون** في مسائل الحيطان
في دعوى الحائط والحصى المباع فيها لا يخلوا اما ان لا يكون متصلا ببناءهما ولكن
يكون بين داريهما او يكون متصلا ببناءهما او لا يكون متصلا ببناء احدهما والاتصال
نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلوا اما ان لا يكون لهما عليه شيء
من الجذوع والهرادي او كان لهما عليه جذوع وللآخر هرادي فان لم يكن الحائط متصلا
ببناءهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضى به بينهما **هكذا الا** في الاصل
لانهما استويا في الدعوى وليس لاحدهما حجة على صاحبه وليس احدهما باولى من
الآخر فيقضى بينهما لو معنى قوله يقضى بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يقضى
بينهما قضاء ترك فان لم يعرف كونه في ايديهما وقد ادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي
يده يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما لانه يقضى بينهما هكذا اذا ادعاه
كل واحد منهما يدعي انها ملكه وفي يده فان لم يعرف انها في ايديهما يجعل في ايديهما
لانه لا منازع لانه يقضى لهما بينهما **وان عرف** انها في ايديهما يقضى بينهما قضاء ترك
كما ذكرنا وكذلك لو كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر عليه يقضى
بينهما لانه لا يوضع الهرادي لا يثبت على الحائط يد استعمال لان الحائط انما يبنى للتسقيف

وذلك لو وضع الجذوع عليه **لا** بوضع الهرادي والبواري لان السقف عليهما لا يدوم الجذوع
لا علي فانما بوضع الهرادي والبواري للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال وهو نظير
ما كان لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك يقضى بالحائط بينهما نصفان لان
صاحب الثوب غير مستعمل للحائط بالطريق الذي قلنا كذا ههنا وان كان لاحدهما
عليه جذوع ولا شيء عليه للآخر فانه يقضى لصاحب الجذوع لانه مستعمل وللآخر
يد بالاستعمال فيكون صاحب اليد المستعملة اولى كدابة يتنازع فيها اثنان احدهما
راكب والآخر آخذ باللجام فالراكب اولى وكثوب يتنازع فيها اثنان احدهما لابسه والآخر
متعلق بطرفه كان اللابس اولى لما ذكرنا فكذا ههنا واعتبر الاستعمال ترجيحا اذا استويا
في الدلالة الا الاستعمال زيادة دليل على التصرف ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كما في
اليد في دعوى النتاج والشراء من بائع واحد بينة ذي اليد يترجح باليد لان اليد دليل
زائد على الصدق وانه من خلاف جنس البينة فيصلح لترجيح احد النسبين لان الظاهر ان الا
الاستعمال انما يكون من المالك لكان الظاهر ان اليد يكون للمالك لا لغيره وانه ليس من جنس اليد
لان الاستعمال انتفاع بعد ثبوت اليد وكان جنسا آخر سوى اليد فيصلح للترجيح و
لذلك ان كان للآخر عليه هرادي لما بينا ان الهرادي ليس باستعمال للحائط فيكون وجوده
وعدمه سواء **واما** اذا كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي او لا شيء عليه للآخر
هل يقضى به لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى
به له لان الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد وكذا اذا كان عليه هرادي **وروى** ابن سماعة
عن محمد انه قال لصاحب الجذع الواحد وهذا لان صاحب الجذع مع اليد نوع استعمال لان وضع
الجذع استعمال للحائط فيقضى لصاحب الجذع فيكون في وضع جذع واحد استعمالا للحائط
بقدر وليس للآخر ذلك فيكون صاحب الجذع الواحد للآخر او كان للآخر عليه هرادي
وبواري كيف وانه يبنى الحائط لوضع جذع واحد اذا كان البيت صغيرا هذا اذا لم يكن
الحائط المتنازع فيها متصلا ببناءهما فاما اذا كان متصلا ببناءهما اتصال تربيع او
اتصال ملازقة فانه يقضى به بينهما نصفان لانهما استويا في الدعوى والاتصال
بالارض والتاخ جميعا وان كان اتصال احدهما اتصال تربيع وللآخر اتصال ملازقة
فالذي هو صاحب اتصال التربيع اولى لانه مستعمل للحائط المتنازع فيه لان حوله
حائطا بعد التربيع بالحائط الذي تنازعا فيه لان تفسير اتصال التربيع اذا كان
الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف
لبن الحائط الذي هو على غير متنازع وانصاف لبن غير المتنازع فيه داخلة في المتنازع
فيه وان كان الجدار من خشب والتربيع ان يكون ساجه احدهما مركبة في الاخرى
اما اذا ثقب وادخل فيه لا يكون تربيعا واذا كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب
التربيع مع الاتصال نوع استعمال **والآخر** مع الاتصال من غير استعمال فيكون
الاتصال مع الاستعمال اولى وكان بمنزلة الراكب على الدابة والمتعلق بلجامها ولا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)